أثر الأعداد في الأحكام الشرعية لأبرز أعمال الحج

د.حسين عبد الله علي النعاس
كلية التربية زوارة– جامعة الزاوية

مقدمـة:

يوضح رب العالمين الذي جعل حج بيته الحرام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فرضه الله على عباده مرةً في العمر، من استطاع إليه سبيلاً، لا ليستكثر بهم من قلة، ولا ليستعز بهم من ذلة؛ فهو الغني الحميد؛ من أطاعه فقد رشد، ومن كفر فلن يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً. قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] وقال جلت حكمته﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. [2]

والصلاة والسلام على النبي المصطفى القائل : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" [3]

إن رسالة الإسلام أكمل الرسالات وآخرها حيث أتت أحكامها إعجازا تشريعيا متكاملا ومن المظاهر الكثيرة لهذا الإعجاز أن القيام بالعديد من أحكامها يرتبط بمقادير محددة التي من بينها **الأعداد** إذ تتوقف عليها صحة عبادة وشرعية تعامل وقد اتخذت من مسائل الحج نموذجا لإبراز هذه الميزة التي يتحلى بها التشريع الإسلامي.

فهذا البحث يوضح قيمة الجوانب الفقهية لأهم مسائل الحج المتعلقة **بالأعداد** من حيث اختلاف العلماء في المسائل المحتوية على **عدد.**

وإدراكا لمدى الاستفادة التي ستحصل إذا ما تسنى إكماله على الوجه المرجو وهذه الاستفادة تتمثل في الآتي.

1. الوقوف على دليل أغلب المسائل من الكتاب والسنة و ...الخ.
2. عظم فائدة الدراسة المقارنة لأنها تفتح المجال للوقوف على مسلك العلماء في اجتهاداتهم وإصدارهم للأحكام.

3. تقديم **الأعداد** المتعلقة بأهم أحكام الحج يؤكد على ما تتميز به الأحكام الشرعية من يسر وسماحة ومراعاة لأحوال العباد وظروفهم ما يجعلها صالحة للتطبيق في المكان والزمان.

أولا – مفهوم العدد:

العد: إحصاء الشيء عده يعده عدا و تعدادا و عدة و عدده والعدد : مقدار ما يعد ومبلغه والجمع أعداد وعده : أحصاه .العدد و العديد يقال :هم عديد الحصى .المعدودات : أيام التشريق[4].

والعدد يعني: الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وقال النحاة : الواحد من العدد لأنه الأصل المبني عليه[5].

ثانيا – ذكر العدد في القرآن الكريم:

ورد ذكر **العدد** وتصريفاته في آيات كثيرة من القرآن الكريم فعلى سبيل المثال :

قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ **مَّعْدُودَاتٍ** ....﴾ [6]

وقوله : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ **مَعْدُودَةٍ** وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [7]

وقوله جلت حكمته :﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ **عَدَدَ** السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [8]

وقوله عز وجل: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ **عَدَداً** ﴾ [9] وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ **وَعَدَّهُمْ عَدّاً** ﴾ [10]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً وَأَقَلُّ **عَدَداً** ﴾ [11]

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالاً **وَعَدَّدَهُ** ﴾ [12]

ثالثا – مفهوم الحج:

الحج: القصد حج إلينا فلان أي قدم و حجه يحجه حجا قصده و حججت فلانا واعتمدته أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه هذا الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة [13]

الحَجُّ اصطلاحا: قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله بأفعال مخصوصة في زمان مخصوص ومكان مخصوص من حج أو عمرة[14] فهو: رحلة روحية بدنية يقوم بها المسلم، مرة في

العمر فرض عين مع الاستطاعة. ، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [15] وفي حديث عن أبي هريرة في الصحيح :" قال خَطَبَنَا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أَكُلَّ عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها **ثلاثا** فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : لو قلت نعم لوجَبَتْ ولمَا استطعتم" [16].(والحج ميزان العمر وبه تتم سلامته ، فهو يجبر الانحراف الذي سبقه ، ويحافظ على الاستقامة التي تتلوه) [17].

وأعمال الحج متعددة كالطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وغيرها من الأعمال التي ترتبط بعامل **العدد** فالشريعة حددت الكثير من **الأعداد** التي يتم أداء المناسك بها كالطواف والسعي ومدى تأثرها بعامل **العدد** في المطالب الآتية :

المطلب الأول–أثر مقدار العدد في أحكام الطواف:

الطواف لغة: طوف وطاف بالقوم استدار وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به ويقال طاف بالبيت طوافا والأصل تطوف تطوفا وطاف طوفا وطوفانا والمطاف موضع المطاف حول الكعبة [18].

والطواف في الحج ثلاثة أنواع:

طواف القدوم وحكمه أنه واجب وهو أول شيء يلزم الحاج فعله إذا قدم مكة ففي الصحيح أن : " أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف "[19]

وطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[20] والأفضل أن يؤدى هذا الطواف قبل أن تخرج أيام منى ففي الصحيح عن عائشة قالت : " حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر"[21]

وطواف الوداع ويسمى طواف الصدر لأنه آخر شيء يفعله الحاج يودع به البيت وهو سنة ففي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[22].

وهناك من زاد طوافا **رابعا** وهو طواف التطوع [23].

وصفة الطواف بأنواعه **الثلاثة** واحدة لا تختلف ،هذا وتتأثر بعض أعمال الطواف بمقدار **العدد** وذلك في مسائل أهمها:

عدد أشواط الطواف، والرمل، والشك في **عدد** أشواط الطواف، والدعاء وارتباطه بعدد الأشواط، وركعتا الطواف، والتدارك في الطواف وبيان ذلك ما يلي:

أولا–عدد أشواط الطواف:

عدد الأشواط المطلوبة في الطواف **سبعة** ففي الصحيح عن ابن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب **ثلاثة** أطواف من **السبع**"[24] إلا أن الفقهاء اختلفوا في ركنية الأشواط **السبعة** .

فالجمهور عندهم الأشواط **سبعة** وكلها ركن[25] ولا يجزئ عن الفرض[26] أقل من ذلك[27] .

أما الحنفية فقسموا الأشواط **السبعة** إلى ركن وواجب[28] فأكثر **السبعة** . **أربعة** أشواط . ركن والأقل الباقي . **ثلاثة** أشواط . بعد أكثر الطواف واجب [29].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [30] فالآية تفيد التكثير وجاء فعله صلى الله عليه وسلم مبينا القدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ وهو الأشواط **السبعة** فتكون فرضا[31].

كما استدلوا بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف [32] والرسول صلى الله عليه وسلم طاف **سبعة** أشواط وفعله بيان لمناسك الحج حيث جاء في الحديث :"خذوا عني مناسككم" [33] فالفرض طواف **سبعة** أشواط ولا يعتد بما دونها.

واستدل الحنفية بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [34] وهذا مطلق عن القيد والأمر المطلق يوجب مرة واحدة ولا يفيد التكرار[35] فالزيادة على

شوط من الطواف تحتاج إلى دليل آخر ، والدليل قائم على فرضية أكثر **السبعة** [36] فتكون فرضا ولا إجماع على فرضية الأشواط الباقية فتكون واجبا [37]

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية: " الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من **سبعة** ولا يجبر بعضه بشيء " [38]

ثانيا –الرمل :

الرمل [39] من سنن الطواف و يكون في الأشواط **الثلاثة** الأولى والمشي في سائر الأشواط **الأربعة** [40] وليقل أثناء الرمل: " اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا "[41].

واختلف الفقهاء في حكم الرمل في **الثلاثة** الأشواط الأول للقادم هل هو سنة أو فضيلة فقال ابن عباس[42] هو سنة وبه قال الشافعي[43] وأبو حنيفة [44] وأحمد [45] وحجة الجمهور حديث جابر [46] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل **ثلاثا** ومشى **أربعا**"[47] .

واختلف قول مالك [48] في ذلك وأصحابه . حيث جعلوه فضيلة . وحجتهم حديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال : قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت رمل وأن ذلك سنة فقال : صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وما كذبوا قال: "صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم " [49] والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا [50] وعل كل فهو ثابت في الأشواط الثلاثة الأولى.

ثالثا –الشك في عدد الأشواط:

إذا شك الطائف في **عدد** الأشواط التي طافها وهو في الطواف بنى على اليقين وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) [51]

قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة [52] لأن الزيادة لا تفسد الطواف، أما النقص عن **السبعة** أشواط فيفسد الطواف.

وفصل المالكية[53] بين الشاك المستنكح والشاك غير المستنكح[54] الذي : يبني على الأقل. [55].والبناء على الأقل احتياطا.

أما الحنفية فقد فصلوا في الشك في **عدد** الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره : فطواف الفرض كالعمرة والواجب كطواف الوداع فقالوا لو شك في **عدد** الأشواط فيه إعادة ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة لأن الصلاة المكتوبة كثيرة والطواف نادر.

أما غير طواف الفرض والواجب أي النفل[56] إذا شك فيه يتحرى ويبني على غالب ظنه ويبني على الأقل المتيقن[57] فما سبق كان في شك الطائف وهو في الطواف. أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يعتبر عند الجمهور ولا فرق عند المالكية بين كونه في الطواف وبين كونه فرغ منه.

فالشاك إذا أخبره أحد **بعدد** طوافه أخذ به إن كان عدلا عند الأكثر واشترط المالكية أن يكون معه في الطواف ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة[58] وفي الموطأ: "من شك في طوافه بعدما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال **السبع**"[59] وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبه ما لو شك في الطهارة أثناء الصلاة[60].

وعند الحنفية لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه يستحب له أن يأخذ بعلمه احتياطا فيكذب نفسه ويصدقه لاحتمال كونه نسي ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما وإن لم يكن شاكا لأنهما بمنزلة شاهدين[61]

رابعا– ارتباط عدد الأشواط بالدعاء:

يسن الدعاء أثناء الطواف مع الخشوع وحضور القلب والأشواط سواء **الثلاثة** الأولى أو **الأربعة** الأخيرة يرتبط كل منها بدعاء معين وذلك على النحو الآتي:

أ / الدعاء في الأشواط **الثلاثة** الأولى:" اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا"[62]

ب / الدعاء في الأشواط **الأربعة** الباقية:" اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم"[63]

والدعاء في جميع الأحوال مستحب ففي حال تلبُسه بهذه العبادة أولى.وليس في الطواف دعاء مخصوص لابد منه بل يدعو بما شاء وبما فتح الله عليه ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور[64].

خامسا –ركعتا الطواف:

صلاة ركعتين عند الحنفية واجب بعد كل طواف فرضا كان أو نفلا[65] وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية في الطواف الركن[66] واستدلوا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وبما ورد في حديث جابر لأنه صلى الله عليه وسلم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [67] فجعل المقام بينه وبين ا لبيت فكان أبي يقول . ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقرأ في الركعتين قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ [68] و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [69]:وهذا يشير إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتي الطواف سنة [70] واستدلوا بان الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس كما ورد في الأحاديث[71] قال الشيرازي[72]: "صلاة الطواف زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل [73])

وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف وهذا عند الشافعية والحنابلة[74]، أما عند المالكية – في غير طواف الفرض والواجب والركعتين– فإنهما سنة[75]

المطلب الثاني–أثر مقدار العدد في أحكام السعي بين الصفا والمروة:

إن السعي بين الصفا والمروة [76]عند الجمهور ركن في الحج قال الله تعالى﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [77] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[78] قال ابن رشد [79]: (فإن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل أخرجه الدليل) وأضاف قائلا :(وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ قالوا إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود وكما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [80] معناه أي لئلا تضلوا وضعفوا حديث ابن المؤمل) وقال معلقا على الآية: (وقالت عائشة رضي الله عنها: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا

أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله صلى الله عليه وسلم تواترت بذلك الآثار أعني وصل السعي بالطواف) [81]

هذا وتتأثر بعض أعمال السعي بين الصفا والمروة بعامل **العدد** في مسائل أهمها ما يلي:

أولا – قدر السعي بين الصفا والمروة:

إن القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه **سبعة** أشواط يقطعها بين الصفا والمروة لفعله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة [82].

فقال الحنفية[83] يكفي لإسقاط الواجب **أربعة** أشواط لأنها أكثر السعي وللأكثر حكم الكل فإن سعى أقل من **أربعة** أشواط فعليه دم لأنه لم يؤدي الواجب أما الجمهور[84] فيرون العود لأداء ما نقص ولو **خطوة** ويتحلل من إحرامه إذا فعل ذلك.

فإكمال **الثلاثة** الأشواط الأخيرة عند الحنفية واجب من واجبات السعي فلو ترك الأقل وهو **ثلاثة** أشواط فما دون ذلك صح السعي وعليه صدقة لكل شوط[85].

ثانيا – التدارك في السعي:

إذا لم يسع الحاج المفرد بعد طواف القدوم تدارك السعي وجوبا فيسعى بعد طواف الإفاضة وإلا اعتبر حجه غير صحيح وهذا عند **الجمهور**[86] لأن السعي عندهم ركن من أركان الحج

أما عند **الحنفية** فهو واجب فقط فإن لم يتدارك ينجبر بدم والحج تام وهذا إن كان المتروك كل السعي أو أكثره فإن كان المتروك **ثلاثة** أشواط أو أقل فليس عليه إلا التصدق بنصف صاع عن كل شوط واشترطوا أن يكون الترك بلا عذر فإن كان بعذر فلا شيء عليه وهذا في جميع الواجبات[87] ولو ترك بعض أشواط السعي بين الصفا والمروة عمدا أو ناسيا لم يصح سعيه ولو كان المتروك ذراعا **واحدا** وعليه تدارك ما فات والتدارك ممكن بالإتيان بالبعض المتروك ولو بعد أيام ولا يلزمه إعادة السعي كله لأن الموالاة غير مشترطة فيه فليس كالطواف بالبيت[88] ومثل ذلك لو بدأ السعي بالمروة فإن الشوط الأول لا يعتبر لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾ ثم قال: "نبدأ بما بدأ الله به"[89] وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي فإذا صار إلى الصفا اعتد بما أتى بعد ذلك.

ثالثا – التكبير في السعي بين الصفا والمروة:

من سنن السعي بين الصفا والمروة التكبير ويندب بعد الرقي على الصفا والمروة ويرى الكعبة أن يكبر ويهلل **ثلاثا**.ثبت من حديث جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان إذا وقف على الصفا يكبر **ثلاثا** ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك **ثلاث** مرات ويدعو ويصنع ذلك على المروة " [90]

ويندب الإكثار من الدعاء والذكر فقد كان ابن مسعود [91] إذا سعى بين الصفا والمروة قال: "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم "[92]

وقال صلى الله عليه وسلم:" إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى"[93].

المطلب الثالث–أثر الأعداد في أحكام رمي الجمار:

رمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى إذ الجمار جمع جمرة والجمرة هي الحجر الصغير وهي الحصاة وفي عرف الشرع هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص [94].

وثبتت مشروعية الرمي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول جابر رضي الله عنه : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر"[95] وبإجماع الأمة على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج[96]

والجمرات التي ترمى **ثلاثة**[97]:

الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى أو الدنيا وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى بعد الجمرة الأولى وقبل جمرة العقبة.

الجمرة الثالثة: وتسمى جمرة العقبة وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وتقع في آخر منى تجاه مكة وليست من منى.

ويضاف إلى ما سبق أن هذا المطلب به مسائل عدة لها ارتباط وثيق **بالأعداد:**

أولا- أيام النحر:

أيام النحر **ثلاثة** وهي: **العاشر والحادي عشر والثاني عشر** من شهر ذي الحجة الحرام وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [98] لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر [99] وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا أنهم قالوا: أيام النحر **ثلاثة** ذهب الشافعية[100] إلى أن أيام النحر **أربعة** يوم النحر وأيام التشريق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل أيام التشريق ذبح"[101]

ثانيا -أيام منى[102]:

أيام منى هي أيام التشريق[103] **الثلاثة** وهي **الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر** من شهر ذي الحجة الحرام وتسمى هذه الأيام بعدة مسميات منها أيام منى وأيام التشريق وأيام رمي الجمار والأيام المعدودات[104] والفقهاء يعبرون تارة بأيام منى وبأيام التشريق تارة أخرى.

ثالثا -رمي الجمار في أيام التشريق:

الرمي سنة من سنن أبينا إبراهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان فقد روى البيهقي [105] عن ابن عباس رضي الله عنهما" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه **بسبع** حصيات حتى ساخ[106] في الأرض ثم عرض له عند الجمرة **الثانية** فرماه **بسبع** حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة **الثالثة** فرماه **بسبع** حصيات حتى ساخ في الأرض"[107]

ورمي الجمار في أيام التشريق واجب ويفوت وقت الرمي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. فمن ترك الرمي في هذه الأيام سقط عنه الرمي . كما سيأتي عند الكلام على ترك الرمي . وأيام رمي الجمار **أربعة:** يوم النحر وهو **العاشر** من ذي الحجة ، **وثلاثة** أيام التشريق ، وأيام التشريق هي وقت لرمي باقي الجمار بعد يوم النحر يرمي الحاج كل يوم بعد الزوال **إحدى وعشرين** حصاة **لثلاث** جمرات كل جمرة **سبع** حصيات[108] والأصل في هذا ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي

الجمر إذا زالت الشمس، كل جمرة **بسبع** حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند **الأولى والثانية**، فيطيل القيام والتضرع ويرمي **الثالثة** ولا يقف عندها"[109]

ويشترط لصحة الرمي عدة شروط منها أن يرمي الجمرة بالحصيات **السبع** متفرقات **واحدة فواحدة** فلو رمى **حصاتين** معا أو السبع جملة فهي حصاة **واحدة** ويلزمه أن يرمي **بست** سواها ودل عليه أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد بالسنة[110]

رابعا– ترك الرمي :

اتُفق[111] على أن رمي الجمار أيام التشريق واجب فمن ترك الرمي في أيام التشريق سقط عنه الرمي لفوات وقته ويجب عليه دم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم"[112]

مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم على من ترك الرمي كله أو ترك رمي **يوم** أو **يومين** أو ترك **ثلاث** حصيات من أي جمرة [113]

وعند الشافعية في الحصاة يجب مد **واحد** وفي **الحصاتين** ضعف ذلك أي مدان[114] وعند الحنابلة في المغني ألظاهر عن أحمد أنه لاشيء عليه في **حصاة** أو **حصاتين**[115]

وعند الحنفية أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام **الأربعة** أو ترك رمي يوم كامل ويلحق به ترك رمي أكثر حصيات يوم أيضا لأن للأكثر حكم الكل فيلزم فيه الدم أما إن ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[116]

ومذهب المالكية[117]: إذا ترك حصاة أو ترك الجميع لزمه دم ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يرو فيها شيئا والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص[118] قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض"[119]

الخاتمـة:

من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

۞ اشتمل هذا البحث على مسائل في باب الحج تأثرت بعامل العدد تجلت من خلالها جوانب مهمة من الإعجاز التشريعي لرسالة الإسلام التي كانت ولا زالت صالحة لكل زمان ومكان.

۞ كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إظهار جانب المرونة الذي يميز الشريعة الإسلامية وهو ما برز في العديد من المسائل.

۞ أظهرت جملة الاجتهادات الفقهية . في الأحكام المتعلقة بالأعداد التي تم تناولها في بعض مسائل الحج . مدى قابلية تطبيق أحكام الشريعة على الدوام.

۞ أكدت هذه الدراسة على أبرز مظاهر التيسير ورفع الحرج التي جاءت بها رسالة الإسلام وقد ظهر ذلك واضحا في العديد من أعمال الحج المتأثرة بالأعداد.

هوامش البحث:

1 سورة البقرة: 196.

2 سورة آل عمران: 97

3 صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، 45/1 ، رقم الحديث/16، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1407 – 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق :د. مصطفى ديب البغا.

4 ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، 282:281/3 ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، 175/1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ترتيب محمد خاطر.

5 ينظر : التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، 191/1 ، دار الكتاب العربية ، بيروت ، 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، التوقيف 506/1

6 سورة البقرة/203.

7 سورة يوسف/20.

8 سورة الإسراء/12.

9 سورة الكهف/11.

10 سورة مريم/94.

11 سورة الجن/24.

12 سورة الهمزة/2.

13 ينظر : لسان العرب226/2.

14 القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص/76 ، دار الفكر ، دمشق ، 1982 ، الطبعة : الأولى.

(15)سورة آل عمران/97.

(16) صحيح مسلم ،. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، 442/1 ، رقم الحديث/1337، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(17) عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، محمد الطاهر الزرقي ، 251/1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2000 ، الطبعة : الأولى.

18 ينظر لسان العرب ،225/9.

19 صحيح البخاري، 584/2 ، رقم الحديث/1536.

20 الحج /29.

21 صحيح البخاري ،618/2 ، رقم الحديث/1646.

22 صحيح مسلم ، 963/2 ، رقم الحديث/1327.

23 ينظر : الفقه الواضح من الكتاب والسنة ، محمد بكر إسماعيل ، 624/1 ، دار المنار ، 1990.

24 صحيح مسلم ، 290/2 ، رقم الحديث/1261.

25 الركن:ما يتم به الشيء وهو داخل فيه ،الحدود الأنيقة 71/1.

26 الفرض :لغة التقدير وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويراد به الواجب ،الحدود الأنيقة 75/1.

27 القوانين الفقهية ، ابن جزيء الكلبي الغرناطي ، 89/1، الدار العربية للكتاب ، طرابلس . تونس، الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، 187/1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 ، الطبعة : الثانية، شرح العمدة. شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، 591/3، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1413 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.

28 الواجب :ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ، أنيس الفقهاء 101/1.

29 ينظر حاشية ابن عابدين 496/2 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، 132/2، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، الطبعة : الثانية.

30 الحج /29.

31 الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، 51/12، دار الشعب ، القاهرة ، سنة النشر : 1372 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني.، نيل الأوطار نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، 110/5.، دار الجيل ، بيروت ، 1973.

32 ينظر بدائع الصنائع 132/2.

33 سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، 125/5 ،رقم الحديث/9307، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 – 1994 ، تحقيق :محمد عبد القادر عطا.

34 الحج /29.

35 المبسوط للسرخسي المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، 43/4، دار المعرفة ، بيروت ،المحصول 301/2.

36 وهي **ثلاثة** أشواط وأكثر الشوط **الرابع** ، ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته 2213/3.

37 بدائع الصنائع 132/2.

38 شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، 56/3، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية.

39 الرمل :أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين . التعريفات ، التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، 150/1، دار الكتاب العربية ، بيروت ، 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري

40 والحكمة منه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه مكة وقد وهنتم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحُمَّى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يرملوا **ثلاثة** أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا " صحيح مسلم ، 923/2 ، رقم الحديث/1266.

41 سنن البيهقي الكبرى ، 84/5 ، رقم الحديث /9070.

42 عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ت/67هـ ، (الإصابة في تمييز الصحابة ،141/4

43 **الإمام الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وكان يفتي وله خمس عشرة سنة له كتاب الرسالة . مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين ، (طبقات الحفاظ ، 157/1).

44 **الإمام أبو حنيفة** فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي كان لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث.، (طبقات الحفاظ ، 80/1).

45 **الإمام أحمد** صاحب المسند والزهد وغير ذلك ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائة وطاف البلاد ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة في طلب وكان من كبار الحفاظ الأئمة مات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، (طبقات الحفاظ ، 189/1).

46 هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ،توفي سنة : ثمان وسبعين هجرية (ينظر :الإصابة في تمييز الصحابة ، 434/1)

47 صحيح مسلم ، 893/2، رقم الحديث/1218.

48 **الإمام مالك** شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وهو ابن تسعين سنة ، (طبقات الحفاظ ، 79/1).

49 سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، 177/2 ، رقم الحديث/1885، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

50 ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، 1/ 249، دار الفكر ، بيروت. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، 148/3، دار الفكر ، بيروت ، 1405 ، الطبعة : الأولى.

51 المغني 187/3.

52 المجموع شرح المهذب ، محيى الدين بن شرف ، 32/8، دار الفكر ، بيروت ، 1417 – 1996 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود مطرحي.

،الإجماع 52/1 ،المغني 187/3.

53 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، 33/2، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق :محمد عليش

54 المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح. ينظر : ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، 301/1، دار الفكر ، بيروت ، 1398 ، الطبعة : الثانية

55 الشرح الكبير ، أحمد الدردير أبو البركات ، 275/1، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق :محمد عليش

56 النفل : مطلق الزيادة وفي الشرع ، الزيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب المستحب والتطوع ، أنيس الفقهاء 105/1.

57 حاشية ابن عابدين 496/2.

58 المغني 187/3.

59 الموطأ ، 367/1 ، رقم الحديث/819..

60 المغني 178/3.

61 حاشية ابن عابدين 496/2.

62 سنن البيهقي الكبرى 84/5،رقم الحديث/9070.

63 سنن البيهقي الكبرى 84/5،رقم الحديث/9070.

64 العبادات أحكام وأدلة ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، 229/2، منشورات الجامعة المفتوحة، الفقه الإسلامي وأدلته2162/3.

65 البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، 65/2 ، دار المعرفة ، بيروت

66 المغني 190/3 : 191.

67 البقرة/125.

68 الإخلاص/1.

69 الكافرون/1.

70 المهذب 223/1 ، المجموع 54/8 ، المغني 191/3.

71 "...خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد.." ،الموطأ ، 123/1 ، رقم الحديث/268.

72 هو : إبراهيم بن علي بالشافعي،فيروز آبادي الشيرازي الشافعي مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، إمام الشافعية ، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربع مئة(ينظر : سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 453).

73 المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، 223/1، دار الفكر ، بيروت

74 المغني 191/3.

75 مواهب الجليل 110/3.

76 الصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين فأما الصفا فهو رأس جبل أبي قبيس وأما المروة فرأس منتهى جبل قعيقعان وسمي الصفا لأن حجارته من الصفا وهو الحجر الأملس الصلب . سميت المروة مروة لأن حجارتها من المرو وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار ينظر : الحج والعمرة علي مفتاح سيور ص/53.

77 البقرة158.

78 سنن الدارقطني ،. سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، 256/2 ، رقم الحديث /87 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 – 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

79 الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، كان فقيها عالما حافظا للفقه ، من تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وكتاب البيان والتحصيل ، مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة (ينظر : سير أعلام النبلاء ج: 19 ص: 501)

80 النساء/176.

81 بداية المجتهد ، 252/1.

82 المغني 194/3 ، المهذب 224/1 ، المجموع 81/8 ، مواهب الجليل 13/3.

83 المبسوط للشيباني408/2 ، الهداية شرح البداية142/1 ، المبسوط للسرخسي 50/4.

84 المجموع 74/8.

85 المبسوط للشيباني 407/2.

86 الشرح الكبير 43/2 ، المهذب 224/1 ، المغني 194/3.

87 المغني 194/3 ، البحر الرائق 24/3 ، حاشية ابن عابدين 553/2.

88 المغني 194/3.

89 سنن الترمذي ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، 216/3 ، رقم الحديث/862، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق :أحمد محمد شاكر.، الموطأ 372/1 ، رقم الحديث/829.

90 صحيح مسلم ، 888/2 ، رقم الحديث/1218.

91 عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه وسلم بالكثير ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (ينظر : الإصابة ج: 4 ص: 233).

92 سنن البيهقي الكبرى ، 95/5 ، رقم الحديث/9143.

93 سنن الترمذي ، 246/3، رقم الحديث/902.

94 بدائع الصنائع ،136/2.

95 سنن البيهقي ، 130/5 ، رقم الحديث/9335.

96 بدائع الصنائع ، 136/2.

97 بدائع الصنائع،138/2 ،مواهب الجليل ، 131/3 ، المهذب ، 230/1 ، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، 250/3، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400

98 البحر الرائق ،177/2 ، التمهيد ، 196/23 ، المغني 358/9.

99 عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ، (ينظر : الإصابة ج: 4 ص: 181).

100 حلية العلماء ، 304/3.

101 صحيح ابن حبان ، 166/9، رقم الحديث /3854.

102 منى بالكسر والتنوين في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق ،وقيل لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة .ينظر :معجم البلدان،. معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، 198/5 ، الفكر ، بيروت

103 أيام التشريق هي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس. ينظر:القاموس الفقهي ص/194.

104 ينظر بدائع الصنائع ، 59/2.مواهب الجليل ، 184/3.

105 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، له كتاب السنن ، ودلائل النبوة ، ت/458هـ ، (تذكرة الحفاظ ، 1132/3).

106 ساخت بهم الأرض تسوخ سوخا انخسفت وكذلك الأقدام تسوخ في الأرض تسيخ تدخل فيها وتغيب أي غاصت في الأرض ينظر : لسان العرب ،11/3.

107 سنن البيهقي الكبرى 153/5 ، رقم الحديث /9475.

108 ينظر :بداية المجتهد ،257/1.

109 سنن أبي داود ، 102/2 ، رقم الحديث /1973.

110 ينظر بدائع الصنائع ، 158/2 ، المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، 421/1، دار صادر ، بيروت، المجموع ،141/8 ، المبدع ، 239/3.

111 ينظر : المبسوط للسرخسي ، 65/4 ، التمهيد ، 254/17 ، المهذب ، 230/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل ، 453/1.

112 " من ترك نسكا فعليه دم " حديث بن عباس موقوفا عليه : فقد رواه مالك في الموطأ عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ". ينظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، 229/2 رقم الحديث / 972، المدينة المنورة ، 1384 – 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

113 الأم ، 214/2 ، المغني ، 257/3.

114 المهذب ، 131/1.

115 المغني ، 234/3.

116 ينظر البحر الرائق ، 25/3.

117 ينظر : بداية المجتهد ،258/1.

118 سعد بن مالك بن أهيب ويقال له بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص ، أحد العشرة وآخرهم موتا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، مات سنة إحدى وخمسين (ينظر : الإصابة ج: 3 ص: 73).

119 السنن الكبرى ،. السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، 440/2 ، رقم الحديث / 4083 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 – 1991 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.